شا الله تعالى لما رمن صرح به الرابع
الاسباب الموجبة وهي ثلاثة الاول اللمس
بالغ من توجد اللذة وهي الميل الى الشيء
وايثاره على غيره بلمسه في العادة اي
عادة الناس لا عادة الملتذ وحده كما ياتي في
فرج الصغيرة كالزوجة والامة واولى
الاجنبية ولو لظفر متصل او سن او شعر
كذلك كما يفهم من تعقيبه ذلك بالعادة اذا
المنفصل من ذلك لا يلتذ به عادة ولذا ينتقض
بلمس جسده على حايل ولو كان كثيفا وقيل
لا نقض اذا لمس من فوقه وانما النقض اذا
كان خفيفا وهو الذي يحس اللامس فوقه
برطوبة الجسد ومحل القولين ما لم يضم
اللامس الملموس اليه ويقبض بيده على
شيء من جسده المستور بذلك الحايل فيتفق
على انه كاللمس بغير حايل فينتقض لكن
مع قصد لذة او وجودها ومن ذلك الحض

النظر

انظر ح وما سرى الى وهم بعض الطلبة
من النقض فيما ذكر وان لم يقصد لذة ولا
وجدها غير صحيح واولى في هذا الحكم الحض
على الخنق ومن اللذة المقتادة اللذة بخروج
الدواب كما يفيده كلام قاله عج ولا ينافيه
قول تت ولا فرج بهيمة خلافا للشيخ لحمله
على لمس لا لذة فيه واما اللذة باجسادها
فليس من المعتاد الا جسد ادمية الا فمنه
فيما يظهر كما ان تقبيل فمها كفم الانسانية
فيما يظهر وتقييد اللمس بكونه من بالغ
احترازا من لمس الصغيرة فانه لا ينقض
وضوءه بل جماعه لا ينقض وضوءه كما في
الزرقاني وعج ثم انه لا يعتبر في اللمس هنا
كونه بعضو اصلي او زائد له احساس كما
في مسئلة الظفر فمتى حصل اللمس هنا
بعضو ولو زائدا لا احساس له وانضم
لذلك قصد لذة او وجدانها نقض هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)